

وزارة النقل

هيئة ميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٠

صدر في ٢٠٢٠/٢/٢

بتعديل بعض بنود لائحة الإدارة العامة للتدريب

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون إنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٦ لسنة ١٩٦٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رقم ٥٩١ لسنة ١٩٨٢ بشأن وضع لائحة التدريب تفيزاً لموافقة

مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم العملية التربوية بالهيئة؛

وعلى القرار رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن لائحة الموارد البشرية بالهيئة

والمنتشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦؛

وعلى موافقة السيد الدكتور وزير المالية على تعديلات لائحة الموارد البشرية

المشار إليها؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجاسته رقم ٦

لسنة ٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ والمعتمدة من معالي الفريق وزير النقل -

بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣؛

تقرير:

مادة أولى - تعدل المواد أرقام (٢١، ٢١، ٣٠، ٤٦، ٥٧، ٥٨) وتلغى المادة (٣٦)

من لائحة الإدارة العامة للتدريب ، كما تضاف مادة جديدة إلى اللائحة (المادة (٥٩)

ونذلك على النحو الآتي :

مادة (٢١) :

١- في حالة البرامج المنعقدة داخل الهيئة يجوز منح إجازة عارضة لمدة يوم واحد خلال فترة انعقاد البرنامج التي تبلغ مدتها أسبوعين (تخصم من رصيد إجازاته).

- يجوز التصريح للدارس بالقيام بإجازة لا تتجاوز عدد ٢ يوم خلال البرنامج الذي تبلغ فترة انعقاده شهر داخل الهيئة (تخصم من رصيد إجازاته ، وتبليغ إدارته بذلك) .
- أما في حالة البرامج المنعقدة في جهات التدريب الخارجية يلتزم الدارس بلائحة التدريب الخاصة بتلك الجهات ، وإذا تجاوز المتدرب نسبة الغياب المقررة من قبل جهة التدريب يعد ذلك انقطاعاً عن العمل ويتم تحويله للشئون القانونية ويسدد قيمة اشتراكه بالبرنامج .
- ٤- في حال مرض المتدرب الموفر للتدريب بأحد المراكز التدريبية وترتب على ذلك انقطاعه عن التدريب ، تلغى الدورة التدريبية له طالما تقدم بما يثبت ذلك من الجهات الطبية المختصة والمعتمدة ، وعليه لا يتعرض في هذه الحالة للاشار المترتبة على تغييه عن الدورة ، على أن تعاد له الدورة التدريبية بعد شفائه في أقرب خطوة تدريبية .

مادة (٣٠) :

"تمنح حوافز مالية للمتفوقين في الدورات التدريبية المنعقدة داخل الهيئة أو بأجهزة التدريب الأخرى طبقاً لما يلى :

الترتيب	المبلغ
الأول	٢٠٠ ج
الثاني	١٥٠ ج
الثالث	١٠٠ ج

وفي حالة عدم وجود ترتيب نجاح ويكون المتدرب قد حصل على تقدير ممتاز ، تصرف له مكافأة تعادل مكافأة ترتيب الأول" .

مادة (٤٦) :

أولاً - يحدد مبلغ التدريب عن الساعة الواحدة بالنسبة للمدربين الذين يتم الاستعانة بهم في البرامج المنفذة داخلياً بالهيئة على النحو التالي :

المبلغ	نوع التدريب والإشراف
٥٠٠	السادة الوزراء الحاليين والسابقين ومن في حكمهم ونواب رئيس محكمة النقض والصادرة المستشارين نواب مجلس الدولة .
٤٥٠	السادة شاغلى وظائف الدرجة الممتازة ورؤساء القطاعات وعمداء الكليات وأساتذة الجامعات والمستشارين من الهيئات القضائية ومن فى مستوىهم من الوظائف العسكرية .
٢٠٠	شاغلى وظائف درجة مدير عام والأستاذ المساعدون ومدرسى الجامعات والمستشارين المساعدين الحاليين والسابقين ومن فى مستوىهم ، وكذلك الحاصلين على درجة الدكتوراه أياً كان مستوىهم الوظيفي .
١٠٠	شاغلى وظائف الدرجة الأولى ومن فى مستوىهم ، والحاصلين على درجة الماجستير .
٧٥	شاغلى الوظائف التخصصية بالدرجات المالية الأقل من الدرجة الأولى .

ثانياً - تمنح مكافأة عن كل برنامج تدريبي داخلي على النحو التالي :

المبلغ	نوع التدريب والإشراف
٣٠٠	المشرف العام .
٢٥٠	المشرف الفنى .
٢٠٠	المشرف التنفيذي .
١٠٠	المشرف المالي والإدارى .
١٥٠	باحث تدريب .
١٠٠	أعمال السكرتارية .
١٥٠	حاسب آلى .

المبلغ	نوع التدريب والإشراف
١٠٠	من يقوم بنقل المعلومات للمتدربين عن اليوم الواحد أثناء الزيارة الميدانية .
٥٠	سائق السيارة عند تنفيذ الزيارة الميدانية للمتدربين .
١٠٠	قائد النش عند تنفيذ الزيارة البحرية للمتدربين .
٥٠	عامل الخدمات المعاونة بحد أقصى عدد ٢ عامل لكل برنامج .
٥	وضع أسئلة الامتحان وإجابتها التموذجية الواقع ٥ جنيهات (خمسة جنيهات) للسؤال الواحد ، بحيث لا تتجاوز المادة الواحدة ثلاثة أسئلة .
٥	تصحيح ورقة الامتحان الواحدة .
٣	تحرير الشهادة الواحدة .

ثالثاً - وفي حالة الندوات التي تعقد داخل الهيئة تحدد مكافأة السادة المحاضرين وكذلك مكافآت الإشراف أسوة بالمكافآت التي تصرف عند تنفيذ البرامج الداخلية .

مادة (٥٧) :

يجوز للهيئة أن تعقد دورات لتدريب الضباط البحريين المصريين أو غير المصريين في التدريب على أعمال الإرشاد بالموانئ واكتساب الخبرة (إرشاد ٦٠ سفينة)
في هذا المجال وذلك وفقاً لما يلى :

- ١- أن يتقم الضابط الراغب في التدريب بطلب باسم رئيس الهيئة مرفقاً به ما يفيد حصوله على شهادة ربان أعلى البحار Master أو أية شهادة معادلة أخرى .
- ٢- أن يسدض الضابط المصري للهيئة مبلغ ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه لا غير) ويسدض الضابط غير المصري مبلغ ٥٠٠ دولار أمريكي (خمسمائه دولار أمريكي لا غير) أو ما يعادله بالعملة المصرية أو الأجنبية بقيمة مصاريف الدورة مع إمكانية استخراج شهادة أخرى بدل (فائد - تالف) نظير سداد مبلغ ١٠٠ جنيه مصرى للمتدرب المصرى أو ٥٠ دولاراً أو ما يعادله بالعملة المصرية لغير المتدرب المصرى .
- ٣- تحدد مدة الدورة التدريبية ثلاثة أشهر بحد أقصى يعقد بعده اختباره فإذا اجتازه الدارس تصدر له الهيئة شهادة تدريب في هذا الشأن .

- ٤- يجوز إعادة الدورة في حالة الرسوب مقابل سداد مبلغ ١٥٠٠ جنيه مصرى (ألف وخمسمائة جنيه لا غير) بالنسبة للمصرى أو مبلغ ٥٠٠ دولار أمريكي (خمسمائة دولار لا غير) أو ما يعادله بالعملة المصرية أو الأجنبية لغير المصرى .
- ٥- يقع الضابط المتدرب تعهداً بعدم القيام بمزاولة أي نشاط على ظهر السفن أو داخل الميناء بخلاف عملية التدريب أثناء مدة الدورة .
- ٦- يصدر تصریح مؤقت لدخول الدائرة الجمركية وصعود السفن خلال فترة التدريب فقط من الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحري .
- (يجوز للهيئة عقد دورات تدريبية للأفراد من خارج الهيئة على المهن الآتية) :

١- قائد قاطرة	٢- مهندس ميكانيكا
ويستد المتدرب المصرى نظير الحصول على الدورة الواحدة ٣٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيه لا غير) أو ٦٠٠ دولار (فقط ستمائة دولار لا غير) للمتدرب غير المصرى أو ما يعادلها بالجنيه المصرى لخزينة الهيئة .	

٣- بحرى ممتاز	٤- ميكانيكي بحرى
ويستد المتدرب المصرى نظير الحصول على الدورة الواحدة ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفاً جنيه لا غير) أو ٤٠٠ دولار (فقط أربعمائة دولار لا غير) للمتدرب غير المصرى أو ما يعادلها بالجنيه المصرى لخزينة الهيئة .	

- (أ) مدة الدراسة لأى من هذه الدورات شهر ، وبنهاية الدورة يحصل المتدرب على شهادة تفيد إجتيازه الدورة معتمدة من السيد رئيس مجلس الإدارة .
- (ب) يتم تخصيص إيراد البرامج التدريبية المنفذة بالمقابل (إرشاد - قائد قاطرة - مهندس ميكانيكي - رئيس بحرى - رئيس ميكانيكي ، والبرامج والمؤتمرات والندوات التي تعقد لأفراد من خارج الهيئة) لصالح الإدارة العامة للتدريب ، للصرف على صيانة القاعات التدريبية وتقديم الفصول الدراسية وتطوير العملية التدريبية ، ووسائل التعليم بنسبة (٥٠٪) من الإيراد ، وحفز العاملين القائمين على التدريب بنسبة (٥٠٪) .

مادة (٥٨) :

يجوز للهيئة تدريب الشباب بمن فيهم الطلاب على الأنشطة والأعمال التخصصية بها وذلك بناءً على طلبهم وبالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع المدني وأصحاب الأعمال الراغبين في تشغيل عاملة مدربة ومؤهلة ، وذلك بهدف إكسابهم المهارات المطلوبة في سوق العمل سواء بمقابل أو بدون وفقاً لتعليمات السلطة المختصة وعلى النموذج المعد لذلك ، والذى يلزم أن يتضمن الآتى :

قواعد وشروط التدريب .

حقوق والتزامات المتدرب .

الجزاءات التي يجوز توقيعها على المتدرب .

الشهادة أو الإفادة التي تمنحها الهيئة في نهاية التدريب ، دون أن يترتب على هذا التدريب أي التزام على الهيئة بالتعيين .

وعلى أن يتم تدريب الطلبة في الصيف خلال العطلة الصيفية من كل عام ، وتتدريب شباب الخريجين طوال العام في كافة التخصصات وبنسبة لا تزيد على (١٠٪) من عدد العاملين بالهيئة كل عام .

مادة (٥٩) :

يجوز للإدارة العامة للتدريب عقد (برامج تدريبية - ندوات - مؤتمرات) للعاملين بشركات النقل البحري وهيئات الموانى ، والأفراد من خارج الهيئة ، مع منح المتدرب شهادة بنهاية مدة التدريب .

على أن تتحمل جهة العمل الموفد منها المتدرب تكاليف المشاركة حسب التكافة الفعلية لكل من (البرنامج التدريبي - ندوة - مؤتمر) حسب اللوائح والقواعد المعمول بها لدى الهيئة .

يتم الاتصال بالشركات ومسئولي المشروعات القائمة بالميناء لإرسال المخطط السنوى لتدريب العاملين لديهم ومتابعة تنفيذه ومتابعة المخطط السنوى للبرامج التدريبية لضمان تحقيق السلامة والجودة واشتراطات البيئة والالتزام بشروط الهيئة وفقاً للبرامج الموضوعة وتحقيق أعلى مستوى من معدلات الأداء .

يتم إجراء التدريبات العملية وفقاً للسيناريوهات الموضوعة والمخططة والموزعة على أشهر العام التدريسي وتحت إشراف الهيئة بمعاونة الجهات المختصة بالميناء سواء بمقابل أو بدون وفقاً لتعليمات السلطة المختصة ، مع إعداد تقرير ناجح لكل سيناريو مبيناً به الإيجابيات والسلبيات ، والتأكد من تلافي السلبيات بمعرفة الإدارة المختصة ، وفتح سجلات خاصة بذلك .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

بيان/ طارق شاهين على شاهين